



## مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

27 يونيو 2014

الرسالة الإدارية المعمرة  
CACE/675

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه  
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف)

- اقتراح اعتماد مشاريع مراجعة 5 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت  
بالمواصلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 12 يونيو 2014 أن تلتزم اعتماد مشاريع مراجعة 5 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6)، وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6). ويرد في الملحق بهذه الرسالة عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 27 أغسطس 2014. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 1. وعلاوة على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها.

ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع أي توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.  
وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معمرة وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحق: عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها**

**الوثائق:** [1/103\(Rev.1\)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en), [1/102\(Rev.1\)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en), [1/98\(Rev.1\)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en), [1/97\(Rev.1\)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en), [1/96\(Rev.1\)](http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en)

وتتاح نسخة إلكترونية من هذه الوثائق في الموقع: <http://www.itu.int/md/R12-SG01-C/en>

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية وللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقدير الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

## الملحق

### عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها

الوثيقة (Rev.1) 1/96

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SM.1051-2

#### أولوية تحديد وإزالة التداخلات الضارة في النطاق MHz 406,1-406

الغرض من هذه المراجعة هو تحديث التوصية الحالية لإبراز التغيرات التي طرأت على نظام Cospas-Sarsat وإضافة إ حالحة جديدة إلى برنامج الاتحاد للمراقبة بالنسبة للنطاق MHz 406 إلى جانب الحالات إلى التقرير ITU-R SM.2258. وتصوب المراجعة بعض أوجه التناقض الموجودة في التوصية "السارية" الحالية.

الوثيقة (Rev.1) 1/97

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R SM.1268-2

#### الأسلوب الذي ينبغي أن تستعمله محطات المراقبة لقياس الانحراف الأقصى للتتردد في البث الإذاعي FM

تقترح مراجعة التوصية 2 ITU-R SM.1268-2 الحالية نتيجةً لاعتبارات إحصائية. فقد أظهرت مراجعة للتوصية، خاصةً ملحقها 2، شكلاً من أشكال الغموض الذي يفضي إلى سوء الفهم. فقد تم استعمال مصطلحات "عينات" و"قيم ضبط الذروة" بصورة غير متسقة في الصيغة الحالية للتوصية. وقد أفضى تحليل دقيق للوضع إلى مشروع مراجعة للتوصية 1268 ITU-R SM.1268. وإلى جانب التصويتات الهامة، أدخلت بعض التعديلات الصياغية لتحسين فهم النص.

الوثيقة (Rev.1) 1/98

مشروع مراجعة التوصية 1 ITU-R SM.1875-1

#### قياسات تغطية الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض والتحقق من معايير التخطيط

هذا المشروع لمراجعة التوصية 1 ITU-R SM.1875-1 "قياسات تغطية الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض والتحقق من معايير التخطيط" يهدف إلى أمرتين:

الأول، يتطرق بتعريف الانحراف المعياري للاتساعات الطيفية 5 في نطاق ترددات إشارة الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T) المحسوب طبقاً للفقرة 27.2 "الانحراف المعياري".

الثاني، تقدم الأساس المنطقي للشكوك المتعلقة بالتنفيذ الإجباري لمتطلبات الفقرة 1.4.1.3 "التحقق من التوزيع المتجانس لشدة المجال".

## قاموس بيانات الاتصالات الراديوية (RDD)

أثرت التغييرات المدخلة على التعديل 4 من لوائح الراديو في المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية لعامي 2007 و2012 على بيانات التبليغ عن خدمات الأرض والخدمات الفضائية على حد سواء.

كما أن القرار (WRC-07) 906، الذي يقرر أن يكون تفاصيل بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 1 يناير 2009، يتطلب مراجعة الأقسام الخاصة ببيانات خدمات الأرض في قاموس بيانات الاتصالات الراديوية لضمان مراعاة المعلومات الواردة فيه التوقف عن استعمال بطاقات التبليغ الورقية.

وقد أثرت التغييرات الناجمة عن تعديل التعديل 4 من لوائح الراديو والقرار (WRC-07) 906 على العديد من أقسام القاموس، وتحديداً:

القسم 2: بيانات التبليغ عن خدمات الأرض؛

القسم 3: وصف بنود بيانات أنظمة وخدمات الأرض؛

القسم 4: بيانات النشر المسبق والتبليغ والتنسيق الخاصة بالخدمات الفضائية؛

القسم 5: وصف بنود بيانات الخدمات الفضائية.

ونتيجةً لما طرأ من تغييرات على هذه الأقسام، استدعي الأمر إجراء تغييرات بناءً على ذلك على:

القسم 7: المخططات؛

القسم 8: جداول الإسناد المرجعي بين التعديل 4 من لوائح الراديو وقاموس بيانات الاتصالات الراديوية؛

القسم 10: الدليل المرجعي لبنود البيانات.

بالنسبة للقسم 10، حذير بالإشارة أنه لا يمكن تحديد هذا القسم قبل حذف علامات المراجعة من الوثيقة بحيث تصبح في نسقها العادي.

كما أن القسم 9 الذي يتضمن بيانات مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية لن يتأثر هو الآخر إلا بعد اعتماد التعديلات على التوصية.

## إعادة توزيع الطيف كطريقة للإدارة الوطنية للطيف

يتمثل الغرض من التعديل في الآتي:

(1) أن ينظر في الفقرة 2.2.2.3 من الملحق 1 إلى "إعادة توزيع الطيف في نهاية عمر المعدات"، كحالة من حالات إعادة توزيع الطيف قبل انتهاء الترخيص.

(2) إضافة مرفق جديد 4 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة بن.

(3) إضافة مرفق جديد 5 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة أوكرانيا.

(4) إضافة تفاصيل في الفقرة 3.2.2.3 من الملحق 1 من أجل "إعادة توزيع الطيف في النطاقات المغفاة من الترخيص".

(5) إضافة فقرة جديدة، 3.2.4، إلى الملحق 1 بعنوان "تعويض الخسائر الناجمة عن إعادة توزيع النطاقات المغفاة عن الترخيص".

(6) إضافة مرفق جديد 6 إلى الملحق 1 كمثال لعملية إعادة توزيع الطيف استناداً إلى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.